استحضار شئ من القواعد المنطقية وانما قال يجب استحضارها لان
القواعد نفسها لا تفيد معرفة الفكر والا لم يعرض للمنطق غلط اصلا
وليس كذلك لانه ربما يغلط لاهمال القواعد ولنسيانها والى هذا يشير
قولهم في تعريف المنطق تعصم مراعاتها الذهن وانما وجب استحضارها
لمن يبتدئ في شئ من العلوم لانه الة لسائر العلوم والة الشئ متقدمة على
ذلك الشئ فان قلت يلزم من كونه الة للعلوم كونه الة لنفسه لانه من
العلوم قلت انه علم في نفسه والة لغيره والشئ الواحد يجوز ان يكون
الة وعلما باعتبارين او المراد من العلوم في قوله في شئ من العلوم سوى
المنطق مستعينا بالله اى طالبا منه المعونة انه مفيض الخير هو ما ينطلع
به في نفس الامر والجواد اى العطاء على عباده ثم لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحيحة الفكر وفساده والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او
التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادئ
ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادئ التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادئ التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها
القياس ثم القياس بحسب المادة خمسة يستعملونها الصناعات
الخمس فهي مع الاربعة ابواب تسعة للمنطق وبعض المتاخرين
عد مباحث الالفاظ جزءا منها فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلتمس الى

الى كل واحد من هذه الابواب تسهيلا للمطالب رتبها على وفق
ما اشرنا اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد
ذكر الخطبة ايساغوجي اى هذا باب ايساغوجي وهو لفظ
يوناني مركب من ثلث كلمات ثم نقلته المنطقيون وجعلوه علما
للكليات الخمس اعني النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام واختلف في سبب تسميتها به فقيل ان حكيما من الحكماء
المتقدمين اوقع تلك الكليات عند شخص مسمى بايساغوجي وكان
يطالعها فيما له قوة استخراج ما فيها ثم جاء الحكيم وقرئها عنده
وكان ذلك الحكيم يخاطب له بيا ايساغوجي الحال كذا وكذا فصار لفظ
ايساغوجي علما لها فعلى هذا يكون تسمية للشئ باسم قارئه وقيل انه
كان علما للحكيم الذي استخرجها ودونها ثم جعله علما لها فعلى هذا
يكون تسمية للمستخرج باسم المستخرج وقيل انه في الاصل اسم لورقة
خمس ورقات ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول و
المنقول اليه فعلى هذا يكون تسمية للشئ باسم شبيهه وهذا الوجه
مشهور في وجه تسميتها به وانما انحصرت الكليات في الخمس لان الكلي
اذا انتهيناه الى ما تحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون تمام ماهيتها
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو النوع وان كان الثاني

Copyright © King Saud University